

## التبني قسمان ممنوع ومشروع

إذا طلب شخص تبني طفلاً من دار الحضانة ، فهل يجوز للمسؤولين إعطاؤه ما يريد ؟.

الحمد لله

التبني للأطفال على قسامين : ممنوع ، وغير ممنوع

أما الممنوع : فهو تبني الطفل باعتبار أنه ولد

للمتبني له أحكام الولد ، فهذا لا يجوز ، وقد أبطله الله في القرآن في قوله تعالى

: ( وما جعل أديعاءكم أبناءكم ) الأحزاب/4 .

وقسم مباح وقد يكون مستحباً ، وهو الإحسان إلى

الطفل ، وتربيته التربية الدينية الصالحة ، وتوجيهه التوجيه السليم ، وتعليمه

ما ينفعه في دينه ودنياه ، ولكن لا يجوز أن يسلم إلا لمن عرف بالأمانة والديانة

وحسن السلوك ، وتحققت مصلحة الطفل عنده ، وأن يكون من أهل البلاد بحيث لا يذهب

به إلى بلد قد يكون وجوده فيها سبباً لفساد دينه في المستقبل ، فعليه إذا تمت

في حق كل واحد منهما هذه الشروط المذكورة فلا بأس بدفع اللقيط المجهول النسب

إليه . والله يحفظكم .